



DJS 198:2025

Third edition

ع ت ٢٠٢٥/١٩٨

الإصدار الثالث

مشروع تصويت

(تعديل)

مستحضرات التجميل – معجون الأسنان

Cosmetics – Toothpaste

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. إن القبول عرضة للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كموصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١	١- المجال
١	٢- المراجع التقييسية
١	٣- المصطلح والتعريف
٢	٤- الاشتراطات
٢	٥- التعبئة والتغليف
٣	٦- بطاقة البيان
٣	المراجع

هذه الوثيقة مستندة إلى توزيعه بإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تتم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً لدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية*.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة لمستحضرات التجميل ٢١ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ١٩٨/٢٠٠٣ الخاصة بمستحضرات العناية بالفم والأسنان – معاجين الأسنان – المتطلبات وطرق الاختبار والبيانات الإيضاحية، ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ١٩٨/٢٠٢٥ الخاص بمستحضرات التجميل – معجون الأسنان وأوصت باعتماد المشروع المعدل كقاعدة فنية أردنية ١٩٨/٢٠٢٥ وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

* قيد التعديل.

مستحضرات التجميل - معجون الأسنان

١- المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالاشتراطات الواجب توافرها في معجون الأسنان المعد للاستعمال اليومي من قبل العامة باستخدام فرشاة الأسنان، كما تتضمن طرق الفحص الخاصة بها. يستثنى من هذه المواصفة القياسية الأردنية المعجون المستخدم للأغراض الطبية.

٢- المراجع التقييسية

- الوثائق المرجعية التالية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهرس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.
- المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩، طب الأسنان - معاجين الأسنان - المتطلبات وطرق الاختبار والبيانات الإيضاحية.
- التشريع الأوروبي الخاص بمستحضرات التجميل EC No 1223/2009 وتعديلاته.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٧٤٧، مواد التجميل - مواد التعبئة والتغليف وبطاقة البيان.
- المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠، مستحضرات التجميل - متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل.
- تعليمات الرقابة المتروولوجية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاتها الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته، المتطلبات الإلزامية للعبوات المعبأة مسبقاً.
- قائمة المكونات الممنوع استخدامها في صناعة مستحضرات التجميل حسب المراجع المعتمدة لدى المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية وتعديلاتها.
- قوائم المواد الكيماوية المشروطة والممنوعة النافذة والصادرة عن وزارة الصحة.

٣- المصطلح والتعريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية يُستخدم المصطلح والتعريف الوارد أدناه:

١-٣

معجون الأسنان

مستحضر شبه صلب على شكل معجون أو كريم أو هلام، يحتوي في تركيبه على مواد كاشطة ومرطبة ومكونات فعالة مثل الفلوريد ومنكهات ومواد حافظة، يستخدم موضعياً على الأسنان واللثة لتحسين نظافة الفم والصحة الفموية

٤- الاشتراطات

١-٤ الاشتراطات العامة

يجب أن تتوفر في معجون الأسنان الاشتراطات العامة الآتية:

١-٤-١ أن تكون كافة المواد الداخلة في تركيبه مسموحاً باستخدامها حسب التشريع الأوروبي EC No 1223/2009 الخاص بمستحضرات التجميل وتعديلاته، والتأكد من خلو معجون الأسنان من أي مواد محظورة حسب القوائم الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠.

١-٤-٢ ألا يسبب أي أذى للأسنان واللثة والغشاء المخاطي المُبطّن للفم عند الاستخدام الاعتيادي.

١-٤-٣ أن يكون على شكل معجون أو هلام بحيث يكون متجانساً وخالياً من التكتلات الغريبة عن أصل المنتج.

١-٤-٤ أن يكون مقبول الطعم والرائحة.

٢-٤ الاشتراطات القياسية

يجب أن تتوفر في معجون الأسنان الاشتراطات القياسية الآتية:

١-٢-٤ أن يحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠ بما فيها من الاشتراطات الخاصة بالحدود الميكروبية ومحتوى المعادن الثقيلة وتركيز الدياوكسين 1,4-Dioxane ويُفحص حسب طرق الفحص الواردة فيها.

٢-٢-٤ ألا يزيد محتوى الفلوريد الكلي على ٠,١٥ ٪ كنسبة كتلوية محسوبة على أساس الفلورايد الحر، وتفحص حسب المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩.

٣-٢-٤ ألا يزيد محتوى الفلوريد الكلي عن ٠,١ ٪ كنسبة كتلوية محسوبة على أساس الفلورايد الحر في حال كان المعجون مخصص للأطفال تحت عمر ست سنوات، وتفحص حسب المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩.

٤-٢-٤ ألا يزيد الرقم الهيدروجيني على ١٠,٥ لمحلول مكون من المعجون والماء بنسبة كتلوية ٣:١، ويُفحص حسب المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩.

٥-٢-٤ أن يجتاز اختبار الكشط حسب ما هو وارد في المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩.

٦-٢-٤ أن يبقى مطابقاً لاشتراطات هذه المواصفة القياسية الأردنية طوال فترة صلاحيته المعلن عنها عند تخزينه تحت ظروف التخزين المحددة من قبل المصنّع ويفحص حسب بند الثباتية في المواصفة القياسية الدولية ١١٦٠٩.

٧-٢-٤ ألا يحتوي على كربوهيدرات سريعة التخمر.

٥- التعبئة والتغليف

١-٥ يجب أن يعبأ معجون الأسنان بعبوات مناسبة لا تؤثر ولا تتأثر به وأن تكون محكمة الإغلاق.

٢-٥ يجب أن تكون العبوات مطابقة لتعليمات الرقابة المتروولوجية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاتها الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته، المتطلبات الإلزامية للعبوات المعبأة مسبقاً.

٦- بطاقة البيان

إضافة إلى ما ورد في المواصفة القياسية الأردنية ١٧٤٧ يجب أن يكتب على العبوات البيانات الإيضاحية الآتية باللغة العربية أو الإنجليزية أو كليهما بطريقة لا تقبل المحو أو الإزالة:

٦-١ تركيز ونوع الفلوريد في حال وجوده مُعبّراً عنه إما بـ ميكروغرام/غرام أو نسبة مئوية أو كليهما.

٦-٢ تاريخ الإنتاج.

٦-٣ تاريخ الانتهاء.

٦-٤ إرشادات السلامة والتحذيرات اللازمة لاستخدام الأطفال تحت عمر ٦ سنوات.

المرجع

- المواصفة القياسية الدولية ٢٠١٧/١٦٠٩، طب الأسنان - معاجين الأسنان - المتطلبات وطرق الاختبار والبيانات الإيضاحية.

هذه الوثيقة مسودة تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.